



قرار عدد: 7.3...

بتاريخ: 12/01/2023
يتعلق بإلغاء تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي
للنائب الأول للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي افني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة رقم: 102.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 هـ الموافق (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم: 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم: 2/77/738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27/09/1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بناء على الدورية الوزارية عدد: 127/ق.م.م/3 بتاريخ: 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي افني.
- بناء على قرار التفويض عدد: 5.9... بتاريخ 09/09/2023. المتعلق بتفويض بعض مهام الرئيس لموظف جماعي.

يقرر ما يلي:

- *الفصل الأول: يلغى تفويض السيد الرئيس للسيد: عمر بوفيم بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بتثييت الإمضاء والمصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملاحقة الإدارية الحي الإداري سيدي افني.
- *الفصل الثاني: يشرع في تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

سيدي افني في: 12 يناير 2023

رئيس المجلس الجماعي

